

حدود دور الفقيه في الشأن السياسي

مقاربة فقهية بين نظرية ولاية الفقيه وآراء مدرسة النجف المعاصرة

م.د أسعد عبد الرزاق الأسدي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

تمهيد: البعد الكلامي للتولي السياسي عند الشيعة

يتفق اغلب فقهاء الامامية من الشيعة على مجموعة من العناصر المركزية في شكل المنظومة السياسية وتتوفر بعض الشروط التي يحددها في الحاكم وأهمها:

١- العصمة: وهي ما يتمتع المكلف معها من المعصية، متمكنا منها، بمعنى انه لا يمتنع عن المعصية لأنه غير متمكن منها، بل امتناعه عن المعصية وهو قادر على ارتكابها، والإمام يجب أن يكون معصوما لأنه لو جاز عليه الخطأ لافتقر إلى إمام آخر يسدده، كما أنه لو جاز عليه فعل الخطيئة، فإنه يجب الإنكار عليه وبذلك يسقط محله من القلوب، "وما يدل على أن الإمام يجب أن يكون معصوما، ما ثبت من كونه مقتدى به، ألا ترى أنه إنما سمي إماما لذلك، لأن الإمام هو المقتدى به"^(١)، ولأنه لو وقعت منه المعصية لزم نقض الغرض من إمامته.

٢- الأفضلية: يجب أن يكون الإمام أفضل من غيره، فيجب أن يكون هو الأفضل من رعيته، لأنه لو ساوى رعيته في الفضل فيستحيل ترجيحه على غيره بالإمامة، هذا من جهة، ومن أخرى لو كان انقص في الفضل من رعيته فيقبح تقديمه عليهم لأنه يقبح عقلا تقديم المفضول على الفاضل، وبالتالي يلزم أن يكون هو الأفضل^(٢).

٣- العلمية: ولأن الإمام عند الشيعة ليس مجرد رجل سياسة وحرب، بل الحافظ للشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمبين للناس أحكام الدين والكاشف لأسراره، فإنه ينبغي أن يكون علمه منسجما مع هذه المهمة العظيمة، وهذا الانسجام لا يتحقق إلا بدرجة غير عادية من العلم وليس مجرد معرفة الحلال والحرام "فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام الذي قبله، وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة الحدسية

التي أودعها الله فيه، ولا يحتاج في ذلك إلى البراهين العقلية، ولا إلى تلقينات المعلمين" (٣).

فيعطي الشيعة لمنصب الخلافة أو الإمامة دوراً أكثر مما يعطيه أهل السنة، وذلك لأنها تعتبر عندهم الخلافة الإلهية في الأرض، ومهمة الإمام الأساسية استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فالإمام هو الذي يفسر لهم القرآن، ويبين لهم المعارف والأحكام ويشرح لهم مقاصد الشريعة، ويصون الدين من التحريف والدس، وله الولاية العامة على الناس في تدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل بينهم وصيانتهم من التفرقة والاختلاف.

فالإمامة بذلك تعد منصباً إلهياً، واستمراراً للنبوة في وظائفها باستثناء كل ما يتعلق بالوحي، وهي بهذا المفهوم أسمى من مجرد القيادة والزعامة في أمور السياسة والحكم، ولا يمكن الوصول إليها عن طريق الشورى أو الانتخاب، بل لا بد أن يكون تنصيب الإمام بتعيين من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو النص على الإمام.

في حدود ما تم ذكره لا يوجد خلاف بين فقهاء الإمامية، لكن المرحلة التي عقت مرحلة النص وحضور المعصوم (ع)، وهي مرحلة الغيبة وما تضمنته من فراغ في تولي الشؤون العامة من قبل الإمام، أفرزت فيما بعد اتجاهات متباينة في تحديد الاطار العام للاتجاه السياسي الديني لدى الشيعة الإمامية، وأصبحت فيما بعد موضع البحث والدراسة.

المبحث الأول: التطور المعرفي لنظرية ولاية الفقيه في الفقه السياسي الشيعي
لم يكن للفقه الشيعي أي وغول في الفقه السياسي كما هو الحال في الفقه السني، وهو ما يؤشر علامة فارقة في الصيرورة المعرفية بين الفقه السياسي الشيعي والفقه السياسي السني، فبعد أن كان الشيعة يعيشون ظروف الابعاد من السلطة والاضطهاد والملاحقة، لم ثمة دواعي للتعاطي مع المسائل التي تتعلق بفقه الجماعة، بل كان الفقه الفردي هو السائد بنحو عام على الساحة الفقهية لدى الشيعة الإمامية، وهو ما أدى تأخر ظهور

الفقه السياسي الشيعي، والملفت للنظر أن التأسيس النظري للفقه السياسي الشيعي لم يكن مستندا بشكل رئيس على تجربة الأئمة المعصومين (ع)، بل ظهرت بوادر ذلك التأسيس في مرحلة لاحقة على غيبة الإمام الثاني عشر (عج) بالنحو الذي جعلها تستقي أدلتها من أجواء تلك المرحلة بعيدا عن لائحة واضحة من نصوص المعصومين تفيد بتحديد دقيق لمشروعية السلطة السياسية وشكلها وماهي طبيعة العلاقة بين الفقيه والسلطة وغيرها من المسائل المرتبطة.

وفي إطار محاولة المقاربة ثمة تساؤل هام تجدر الإجابة عنه، مفاده ما إذا كان الفقه السياسي لدى الشيعة يندك في نظرية واحدة وهي ولاية الفقيه، أم يشتمل على نظريات أخرى مختلفة؟

وإذا ما تابعنا التطور المعرفي للفقه السياسي الشيعي نجد أنه مر بتحويلات يمكن أن تجيب على التساؤل في أعلاه، ويمكن إجمالها في ما يأتي:

المطلب الأول: البوادر الأولى للتأسيس النظري لولاية الفقيه

ظهرت أول مسألة فقهية تتعلق بولاية الفقيه منذ القرن العاشر الهجري لدى المحقق الكركي (٨٦٨-٩٤٠هـ) عندما تناول الولاية العامة للفقهاء في الأمور الشرعية من قبيل الإفتاء والقضاء وإقامة الحدود والأمور الحسبية الأخرى كجمع الحقوق وإدارة الأوقاف، وهو ما يشير إلى التركيز على حدود الولاية في الجوانب الشرعية فقط من دون تناول الجوانب الدنيوية التي تتضمن السياسات والعلاقات الدولية مثلا، بمعنى أن المبادرة الأولى كانت تفصل بين الديني والدنيوي، ولا تتدخل بتفاصيل أوضاع الحياة العامة، كما يظهر^(٤).

وقد ظهرت أولى إرهاصات تشكيل رؤية سياسية بين أوساط فقهاء الشيعة مع العلامة محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) فقيه العهد الصفوي، وما تضمنته تلك المرحلة من دور بارز للفقهاء الشيعة، وفي منتصف القرن الثالث عشر الهجري برز دور الفقيه في الشأن العام عندما أسس الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) نظام الوكالة الذي يتضمن إيكال رجال الدين وأرسالهم إلى المدن ليمارسوا دورهم في الأمور الحسبية ومن بعده

الشيخ مرتضى الانصاري (١٢٨١هـ) الذي عزز نشاطه في تدعيم مفهوم المرجعية، فقد نضجت ولاية الفقيه بنحو أدق على يد الملا أحمد النراقي (١٢٤٨هـ) الذي تعامل معها كمسألة فقهية مستقلة ويتضح منه توسيع مديات الولاية الى أن تشمل الجوانب الدنيوية على حد تعبيره بتنظيم شؤون الدنيا من وظائف الفقهاء^(٥)، وصولاً الى مرحلة الشيخ محمد حسين النائيني (١٣١٢هـ) التي برزت فيها فكرة المشروطة قبال المستبدة، ونضجت اسس الفقه الدستوري والتي تبعثها تنظيرات محمد حسين البروجردي (١٣٤٠هـ) الذي رأى أن مسألة ولاية الفقيه تثبت بالأدلة العقلية فقط، ووقوفاً عند مرحلة تأسيس الدولة العراقية مطلع القرن العشرين (١٩٢١م) مروراً بموقف علماء الدين تجاه الاحتلال البريطاني، فقد تعاظم دور الفقيه الشيعي في الشؤون العامة الى الحد الذي هباً الأرضية المناسبة لظهور الحراك السياسي الشيعي متمثلاً بالتنظير السياسي للسيد محمد باقر الصدر انطلق السيد الشهيد (ره) في التأسيس لهذه النظرية من مقولة خلافة الإنسان لله في الأرض، (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)^(٦)، وقال سبحانه: (هو الذي جعلكم خلائف في الأرض)^(٧)، فإن الإنسان أضحى حاكماً على مصيره بعنوان كونه خليفة لله تعالى، وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الخلافة بالأمانة الإلهية كما في سورة الأحزاب، والإنسان مكلف أن يستخدم هذه الأمانة كما يريد الله تعالى، وليس لديه الحق أن يستعملها على أساس الأهواء والمنافع الشخصية، وتقتضي طبيعة الاستخلاف الإلهي أن يحكم الإنسان في الأرض بالحق والعدل وأن يحفظ مصالح النوع الإنساني من خلال تطبيق الأحكام الإلهية على عباده وفي أرضه، فالإنسان مسؤول أمام الله تعالى، وقد خلق حراً من أجل أن يتحمل هذه المسؤولية، فالخلافة هي قضية تكامل الإنسان الى الله تعالى^(٨).

وانتهاءً الى السيد الخميني بتشكيل الجمهورية الإسلامية في إيران والتنظيرات التي برزت من قبيل ما يذكره الشيخ المنتظري (ت: ١٤٣٠هـ): (.. وبالجملية حفظ النظام من أوجب الواجبات، والهرج والمرج واختلال أمور المسلمين من أبغض الأشياء لله - تعالى -، ولا يتم حفظ النظام إلا بالحكومة..)^(٩)، ويقول في موضع آخر: (بعد فرض ضرورة

الحكومة في حفظ النظام وحفظ الحقوق..^(١٠)، مشيراً إلى الدور المحوري للحكومة في حفظ النظام العام.

ومع هذه اللمحة السريعة لبروز مجالات الفقه السياسي الشيعي يمكن رصد موارد الاختلاف حول دور الفقيه في الشأن السياسي عبر المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أهم موارد الاختلاف حول ولاية الفقيه

اختلف فقهاء الامامية حول جملة من المسائل المتصلة بولاية الفقيه أهمها ضرورة الولاية واثباتها فيذكر السيد البروجردى: (بأن إثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة الكلية لشؤون الفقيه وحدود صلاحيته يتوقف على عدة مقدمات: المقدمة الأولى: إن في المجتمع اموراً لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور الاجتماعية العامة التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع، مثل: القضاء، والولاية على الغيب والقصر، وبيان مصرف اللقطة ومجهول المالك، وحفظ النظام الداخلي، وسد الثغور. المقدمة الثانية: لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في أنه دين سياسي والعقل هو المسؤول عن بيان أجزاء الاستدلال بما قد يغني عن الأدلة النقلية أحياناً، وإن كان في اعتبار ما نحن فيه من علم الكلام وعدّها في طول إمامة الأئمة عليهم السلام مزيد قوة لها)^(١١)، ويستند منظرو الولاية الى آراء البروجردى بشكل لافت، والذي يظهر من آراءه أنه يعول على الاساس العقلائي في اثبات مشروعية الولاية، عبر استناده على مقولة حفظ النظام العام التي سيتم التركيز عليها في المبحث اللاحق.

وهناك من يميل في الاستدلال على ولاية الفقيه إلى الرؤية الشمولية للفعل الديني وانعكاساته على المجال السياسي فضلاً عن بقية المجالات فيذكر السيد الخميني: (إن من ينظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام يجد أنها لجميع الشؤون الدنيوية والأخروية، وتنطوي عباداته على أبعاد اجتماعية وسياسية كالحج، حين يمكن الانتفاع منه في مصالح المسلمين العامة. كما شرع الإسلام أحكاماً كثيرة أخرى، كقانون الضرائب والحدود والديات وأحكام الجهاد والدفاع والمعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها)^(١٢)، ليتهي بالقول: (أن فكرة ولاية الفقيه - بعد تصور أطرافها ومبادئها - ليست أمراً نظرياً يحتاج

إلى البرهان، وإن كانت هناك أدلة عديدة على إثبات الولاية المطلقة^(١٣)، بمعنى أن مسألة اثبات الولاية خاضعة إلى التصور الكلي الذي يمكن أن ينتجها بنحو تلقائي من دون الحاجة إلى مزيد من التنظير، وهو موقف يحيل إلى التسليم في قبول فكرة الولاية بل ضرورتها، وفي قبال هذا التسليم نجد آراء مغايرة تحدد من مديات ولاية الفقيه وتقوضها في أطر ذات مديات أقصر من تلك التي شغلتها الآراء السابقة، ومن المواقف التي تغاير الاتجاه المرجح لولاية الفقيه ما ذكره الخوئي الولاية للفقهاء لا تثبت في عصر الغيبة بأي دليل وإن الولاية تختص بالنبي (ص) والأئمة (ع) وعلى هذا فإن الذي يثبت للفقيه هو جواز التصرف وليس الولاية، ويرى أنها تثبت بحدود الأمور الحسبية^(١٤)، إن نظرية ولاية الفقيه ترى بأن الشارع عين لها شخصاً بخصومه، وهو الفقيه الجامع للشرائط ليقوم بها وينهض بأعبائها، أما نظرية الأمور الحسبية فترى بأن الشارع لم يعين لها شخصاً بخصومه يقوم بها، ولكن يعلم من مذاقه وبحسب الفهم للتشريعات الصادرة منه أنه يريد هذه الأمور وأنه يريد أن يقوم بها أحد.

ومنذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي صدرت آراء للشيخ محمد مهدي شمس الدين تؤشر تفكيره بدولة خارج الاطار الفقهي، وربما هو تحول عن كتابه (نظام الحكم والإدارة في الإسلام) بعد صدور الطبعة الثانية الموسعة المنقحة من هذا الكتاب عام ١٩٩٠، إذ استبعد ما لا ينسجم مع تفكيره اللاحق، وأشار بوضوح إلى عدم توفر دليل في الإسلام يحدد شكل نظام الحكم، فذكر: (.. ليس في جميع ما استدل به الشيعة ما يتضمن تحديدا لنظام الحكم بعد النبي محمد (ص) وإنما تُعين النصوص الإمام بعد النبي)^(١٥)، وهذا الموقف يقف عند المستوى الأول الذي يتفق عليه أغلب الإمامية من الشيعة في الأحقية السياسية لعنوان النبي والإمام فقط، وما دونهما لا يرقى إليهما من ناحية الاستدلال، وهذا الرأي يعزز موقف من لا يرى إثبات ولاية الفقيه.

إذن ثمة اختلاف فقهي، ويبدو بنحو واضح مدى الفرق بين اتجاهين يفترقان عند نظرية ولاية الفقيه لكن ذلك لا يلغي فكرة التقارب، فإذا كانت نظرية ولاية الفقيه تحيل إلى التفكير في الشأن السياسي، فإن من يرفضها لا يمكن أن يتجاوز دور الفقيه في الشؤون

العامة، والتي ربما يطلق عليها غالبا بالأمر الحسبية..، لذا فإن جميع الفرقاء من الفقهاء يكاد يتفقون ولو ضمنا على أن الفقيه لابد أن يكون له دور ملحوظ في الشؤون العامة والمنعطفات الحساسة التي يمر بها المجتمع، مما يحتم على الفقيه المتصدي أن يحدد موقفه الشرعي أو العملي إزاء أي متغير في الشأن العام.

المبحث الثاني: المشتركات النظرية بين نظرية ولاية الفقيه وآراء مدرسة النجف على الرغم من تأخر مباحث الفقه السياسي الشيعي، بسبب ما واجهه التشيع من ظروف أقصته عن مخاضات السلطة، فإن التنظير بالشأن العام لم يكن مغفولاً عنه بل كانت هناك تأسيسات تتعلق بالجانب العقلائي الذي يتضمن أفكاراً من شأنها أن تكون عاملاً مؤشراً إلى إمكانية استيعاب المعرفة الفقهية لتفاصيل الشأن العام من قبيل الواجبات الكفائية وعلاقتها بالمصلحة العامة، وما تستند إليه السيرة العقلانية في النطاق الأصولي من مقولات ناشئة عن مفاصل فلسفية تتعلق بالعقل العملي وطبيعة القضايا التي تحكم مباحث العقل العملي من قبيل نوع القضايا التي تتصف بها تلك المباحث، وحضور مبدأ حفظ النظام العام في التأسيس الأصولي لحجية العقل وحجية السيرة العقلانية من جهة، والتأسيس الفقهي لجملة من القضايا المرتبطة بحفظ النظام العام من جهة أخرى.

وعليه سيتم التركيز على مقولة حفظ النظام العام كمبدأ حاكم على المبادئ التصورية لمفاهيم الفقه والأصول وانعكاسها على مباحث ولاية الفقيه من جهة، ومتبنيات مدرسة النجف المعاصرة من جهة أخرى، والتي تخص الشأن العام من قبيل وجوب احترام القوانين الوضعية من قبل المكلفين حفظاً للنظام العام، إذ يشكل مبدأ حفظ النظام العام مشتركا نظريا يقارب بين من يرى ثبوت ولاية الفقيه ومن يرى عدم ثبوتها.

المطلب الأول: طبيعة التناول الفقهي لمبدأ حفظ النظام العام:

يعلل الشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) وجوب وجود المجتهد بقوله: (ما يجب تحصيل المرتبة المزبورة- أي رتبة الاجتهاد- كذلك أيضا على المشهور، لتوقف النظام

عليها^(١٦)، لما هو ملاحظ بالنسبة للدور الذي يؤديه الفقيه في واقع الحياة، والنظام العام هنا مستند عقلي داعم لوجوب وجود المجتهد.

يستند الشيخ الاشتياني (ت: ١٣١٩هـ) في جواز قضاء غير المجتهد إلى النظام العام، بقوله: (إن حكم العقل بجواز قضاء المقلد في الصورة المفروضة وجواز رجوع الناس إليه إنما كان بملاحظة توقف النظام عليه والمفروض انه لا يختلف الأمر في ذلك بين أن ينصبه - المجتهد لذلك أو يقضي من قبل نفسه لحصول الغرض وهو حفظ النظام بكل منهما)^(١٧).

ولما كان الاجتهاد من شروط أو صفات القاضي، وسواء كان النص مصرحاً بالاجتهاد كشرط أم مقتضياً له، فيظهر من كلام الاشتياني أن العقل في هذه الصورة يحكم بوجوب قضاء غير المجتهد استناداً إلى حفظ النظام العام، والنظام العام في هذه الصورة يمثل ضرورة من ضرورات الواقع، وعنوان ثانوي لجواز قضاء المقلد في ظروف تستدعي ذلك.

ويرد المصطلح عند السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) بقوله: (إن إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاء للعلماء أو غيرهم لم يثبت بأي دليل لفظي معتبر لئتمسك بإطلاقه، نعم بما أنا نقطع بوجوبه الكفائي لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه ولولاه لاختلت نظم الاجتماع لكثرة التنازع والترافع في الأموال وشبهها من الزواج والطلاق والموارث ونحوها..^(١٨)).

وهذا استدلال على ثبوت منصب القضاء للعلماء وغيرهم بكونه واجبا كفائياً، إذ لا يوجد نص يصرح على ثبوته للعالم أو لغيره، ويظهر من هذا الاستدلال أن الوجوب الكفائي له علاقة بحفظ النظام العام.

ويذكر السيد الخوئي في: (المعاملات وحكمة البحث عن حقيقتها: فلا شبهة في أن الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه الاستقلال بجوائجه كلها، وإذن فيتوقف حفظ نظام النوع وصيانة كيانه على الاجتماع وتشريع المبادلة بين الأموال، بداهة أنه لو لم يشرع ذلك لاحتاج كل واحد في حاجاته إلى التغالب والتكالب والمقاورة، كما هو الحال في سائر

الحيوانات ، وعليه فلا بد في حفظ النظام من تشريع المعاملات. وعلى هذا الضوء فلا مناص من معرفة أحكام المعاملات وتنقيح قواعدها وتبويب أبوابها ، وبما أن اشتغال جميع أفراد المكلفين بذلك يوجب اختلال النظام وحب التصدي عليهم كفاية^(١٩) يقدم السيد الخوئي مبرراً عقلياً لأصل التشريع في المعاملات وإمضاءها، وهو أن النوع البشري الملاحظ بمجموع أفراده لا يحفظ وجوده ما لم يتحقق الاجتماع بين أفراد من أجل تبادل المصالح، وهذا التبرير يصلح لوجود أصل الشرائع والقوانين، فالنظام العام يعد سبباً أولياً وكميلاً للتشريع، إلا أن البحث يحاول استجلاء أثره في تفصيلات الواقع التشريعي المتضمن الممارسة الفقهية والاستنباطية، والإمضاء الشرعي لأغلب المعاملات من أجل مصاديق ذلك.

وقد أفتى الفقهاء بوجوب رعاية الأنظمة والقوانين حفظاً لنظام حياة المجتمع، وحماية للمصلحة العامة، واحتراماً للحقوق المتبادلة بين الناس.

ولا يختص وجوب الالتزام بالقوانين وحرمة مخالفتها بالبلاد الإسلامية، بل إن المسلم مكلف بذلك حتى في البلاد غير الإسلامية، باعتباره قد ألزم نفسه برعاية الأنظمة القائمة فيها، من خلال تأشيرة الدخول الممنوحة له المتضمنة لذلك، إضافة إلى أصل احترام مصالح الآخرين وحقوقهم.

وكنموذج للرأي الفقهي نعرض لبعض فتاوى المرجع الديني السيد علي السيستاني أجاب بها على أسئلة قدمت له ترتبط برعاية الأنظمة والقوانين، يقول السائل: هل يلزم المكلف الحاصل على فيزا الالتزام بقوانين البلد غير الإسلامي، بما في ذلك التقيد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

فأجاب سماحته: «إذا تعهد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلدهم، لزمه الوفاء بعهده، فيما لا يكون منافياً للشريعة المقدسة. ومثل إشارات المرور يلزم التقيد بها مطلقاً، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - إلى تضرر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال»^(٢٠).

ورداً على السؤال التالي: توجد عبارات في بعض وسائط النقل تنص على عدم جواز التدخين فهل تجوز مخالفتها؟

أجاب السيد السيستاني: «إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يريد الركوب فيها، أو كان قانوناً حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه»^(٢١).

وجواباً على السؤال التالي: هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروباً للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبالطريقة القانونية لديهم؟

قال السيد السيستاني: «لا يجوز ذلك، فإنه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته»^(٢٢).

وعن مثل هذه الموارد سئل فقهاء آخرون فكانت إجاباتهم وفتاواهم تؤكد على رعاية القانون والنظام في أي بلد ومجتمع.

ان مضمون حفظ النظام العام حاضر في الفتاوى المعاصرة التي تصدر عن المرجعية الدينية، بالنحو الذي يشير إلى رسوخ ذلك المبدأ في المعرفة الفقهية.

المطلب الثاني: اثر فكرة حفظ النظام العام في التنظير السياسي الشيعي

الفرع الاول: اثر فكرة النظام العام في التنظير لولاية الفقيه:

في كلام للسيد الخميني (ت ١٤١٠هـ) بخصوص ضرورة الولاية للفقيه: (إن الأحكام الإلهية لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية، تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها؛ لئلا يلزم الهرج والمرج، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبعوضة، ولا يقام بذا، ولا يسد هذا إلا بوال وحكومة، مضافاً إلى أن حفظ ثغور المسلمين من المهاجم، وبلادهم من غلبة المعتدين، واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة..)^(٢٣)

يستدل السيد الخميني على وجوب ولاية الفقيه بحفظ النظام العام، والملاحظ أن حفظ النظام العام في مثل هذا الاستدلال يأتي منقحا لحكم العقل، بمعنى أن العقل يستقل بضرورة الولاية لحفظ النظام العام، فالنظام العام جاء جهة لحكم العقل. ويورد الشيخ المنتظري ((ت: ١٤٣٠هـ) استناده على المصطلح بقوله: (.. وبالجمله حفظ النظام من أوجب الواجبات، والهرج والمرج واختلال أمور المسلمين من أبغض الأشياء لله - تعالى -، ولا يتم حفظ النظام إلا بالحكومة..)^(٢٤)، ويقول في موضع آخر: (بعد فرض ضرورة الحكومة في حفظ النظام وحفظ الحقوق..)^(٢٥)، مشيراً إلى الدور المحوري للحكومة في حفظ النظام العام.

وتوجد شواهد أخرى تدل على ارتكاز شبه رئيس على مبدأ حفظ النظام العام في مسألة ولاية الفقيه، وهو ما يمثل سائدا نظريا ولو من خارج المنظومة الدينية، إذ لا تعد مقولة حفظ النظام العام من مقولات الدين بل هي مرتكز عقلاني يتجاوز حدود المعرفة الدينية.

الفرع الثاني: اثر فكرة النظام العام في التنظير لولاية الأمة على نفسها:

يستند الشيخ محمد مهدي شمس الدين الى مجموعة من المفاهيم من ضمنها (حفظ النظام العام) في حديثه عن فكرة الدولة: (إنّ الدولة الإسلامية يجب أن تكون دولة ديموقراطية تقوم على المشاركة، التي قوامها الشورى، والتمثيل الشعبي، واللامركزية في الإدارة، ووجوب حفظ النظام، ومقدمة الواجب، والأمور الحسبية، وتخضع في الوقت عينه لمقتضيات الأصول الأولية، والأدلة المقيّدة، منعاً لأي تجاوزات أو بروز نزعات تسلطية إطلاقية للحاكم؛ إذ كلما كانت السلطة الحكومية السياسية، والتنظيمية والإدارية وغيرها، أقرب إلى ممارسة الإنسان لسلطته الذاتية على نفسه، كانت أقرب إلى الأصل الأولي، وكانت متيقّنة المشروعية من حيث دخولها في دليل تقييد الأصل الأولي)^(٢٦)، ويحاول الشيخ شمس الدين في هذه الكلمات انتزاع فكرة الحاكم الديني وإحلال فكرة حاكمية الأمة، في الطرف الذي يغيب فيه المعصوم وتتسع فيه منطقة الفراغ ليكون تولي السلطة من مهام الأمة، فيقع على عاتقها انبثاق حكومة مدنية الى حد ما، تكرر مفهوم

إسلام الدولة أو الدولة المسلمة بدلا من الدولة الإسلامية، مستندا الى جموعة من القيم التي يرجحها العقلاء.

وما تمخضت عنه التجربة السياسية العراقية من مواقف بارزة للمرجعية الدينية في النجف الأشرف أسهمت بشكل فاعل في ابعاد الكثير من المخاطر التي حاطت الوضع العام.

وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق، حرص رجال الحكم على التواصل مع المرجع الاعلى السيد السيستاني، وحسم آرائهم في القضايا الهامة، بالاعتماد على ما يقوله هو أو يحرره مكتبه، مثل تدوين الدستور، فقد قررت سلطات الاحتلال تشكيل مجلس لصياغة الدستور، وتعيين أعضاء هذا المجلس، بالتشاور مع الجهات السياسية في العراق، ثم طرح الدستور بعد صياغته لاستفتاء شعبي، لكن السيد السيستاني رفض ذلك، وشدد على (أن تلك السلطات لا تتمتع بأية صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور... فالمشروع المذكور غير مقبول من أساسه، ولا بد أولا من إجراء انتخابات عامة، لكي يختار كل عراقي مؤهل للانتخاب من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور، ثم يجري التصويت العام على الدستور، الذي يقره هذا المجلس...) (٢٧).

ويكشف السيد السيستاني مرتكزات وأسس ومنطلقات النظام السياسي الجديد للعراق التي تقوم على (مبدأ الشورى والتعددية والتداول السلمي للسلطة، في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين أبناء البلد في الحقوق والواجبات، وحيث أن أغلبية الشعب العراقي من المسلمين فمن المؤكد أنهم سيختارون نظاما يحترم ثوابت الشريعة الإسلامية، مع حماية حقوق الأقليات الدينية) (٢٨). وتكرر في نصوص متعددة تشديده على ضرورة الانتخابات، ورفضه لأي محاولة تسعى لبناء صيغة لنظام الحكم بعيدا عن إرادة واختيار الشعب العراقي، وعبر عن ذلك بوضوح قائلا: (شكل العراق الجديد يحدده الشعب العراقي، بجميع قومياته ومذاهبه، وآلية ذلك هي الانتخابات الحرة المباشرة) (٢٩)، وهو ما يشير الى قبوله التنوع القومي والمذهبي..

وبعد مراجعة للفتاوى والبيانات والمقابلات المدونة الصادرة عن مكتب السيستاني، فيما يرتبط بالشأن العراقي الراهن، لاحظت ان مشروعية السلطة في نظره تستند إلى الشعب، وما يقرره من رأي عبر صناديق الاقتراع، أي ان المشروعية حسبما يرى شعبية. وانه لا يفكر بحكومة دينية، ويتحدث بوضوح لا لبس فيه عن ذلك قائلا: (وأما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً مطلقاً)^(٣٠). وفي معرض بيانه لمهمة رجال الدين في هذا العصر، يذهب إلى انه (لا يصح أن يزج برجال الدين في الجوانب الإدارية والتنفيذية، بل ينبغي ان يقتصر دورهم على التوجيه والإرشاد والإشراف على اللجان التي تشكل لإدارة أمور المدينة وتوفير الأمن والخدمات العامة للأهالي)^(٣١).

ومن اللافت للنظر هنا ان السيد السيستاني يستعمل مصطلح "حكومة دينية"، ويردfe بمصطلح "رجال الدين"، وكلا المصطلحين يختفيان من أدبيات الإسلام السياسي، فبدلاً من الأول يستخدم لديهم تعبير "حكومة إسلامية"، مثلما يتداولون "دولة إسلامية" ولا يذكرون "دولة دينية". وهكذا يستعملون في كتاباتهم ويشيرون في أحاديثهم إلى "علماء دين"، وليس "رجال دين".

لكن التساؤل الهام ينقدح حول الاطار الذي يصف موقف المرجعية الدينية في الشأن السياسي، وما هو المنطلق النظري الذي يحكم مجمل المواقف الصادرة؟ ويمكن التنبه – في معرض الإجابة – إلى أن ثمة شعور بالمسؤولية الإرشادية للفقيه عبر توخي حفظ النظام العام ولو على نحو ابداء الارشاد حول ما يتعلق برسم سياسة البلاد بالنحو الذي يحفظ حقوق الشعب ومكتسباته الراهنة بوعي دقيق بمتطلبات المرحلة وحساسية الظرف، وهو ما يشير إلى ضرورة دور الفقيه بالشأن العام بغض النظر عن وجود مشروعية تحدد طبيعة ذلك الدور بل بما يقتضيه الصالح العام الذي لا شك في علاقته بمقولة حفظ النظام العام الذي يمثل ابرز العناوين الثانوية في الفقه.

جسد المرجع السيستاني بذلك نظرية (ولاية الامة على نفسها)، كأساس فقهي يعتمد النظرية الانسب للسلطة في العراق، وفقاً للأوضاع السياسية والاجتماعية والتوجهات الفكرية والثقافية، وما تقررر صناديق الاقتراع هو الفيصل.

خاتمة

مما سبق يتضح أن التنظير الفقهي الشيعي في المجال السياسي بالرغم من ارتبائه وعدم تكامله وعدم وتوفره على الانسجام الداخلي فيما بين الآراء المتواردة، فإن الأسس التي يستند عليها الفقه السياسي بمنحى ولاية الفقيه لا يبتعد عما تتبناه مدرسة النجف المعاصرة من عدم ثبوت الولاية، فمع عدم ثبوت الولاية فإن أسس تشكل فقه الولاية حاضرة في المعرفة الفقهية لدى فقهاء النجف الاشرف.

ومن الجدير بالذكر أن ما يستند عليه فقهاء الشيعة من قبيل حفظ النظام العام يمثل مؤشراً إلى حضور الواقع في المعرفة الفقهية، ذلك الواقع التي يتجلى بوعي ضرورة حفظ النظام العام في مختلف المسائل الفقهية التي قد تبدو على مسافة من الواقع. إن حجم التقارب بين آراء مدرسة النجف المعاصرة وآراء من يتبنى نظرية ولاية الفقيه يمثل مساحة واسعة تتضمن مقتضيات الواقع الإنساني عبر ما يلزم مقولة حفظ النظام العام من تفاصيل تتعلق بالواقع العام والصالح العام بالنحو الذي يمكن الفقه الامامي الشيعي من الاستعاضة بحفظ النظام العام عن القياس وفقه المصلحة اللذين يحكمان الفقه السني.

الملخص:

لم يكن للفقه الشيعي حضوره الواضح في الفقه السياسي كما هو الحال في الفقه السني، لكن معطيات التجربة السياسية في الواقع الشيعي تشير إلى وجود تحولات هامة في الفكر السياسي الشيعي بين منطق المعارضة ومنطق المبادرة السياسي والتدخل في الشأن السياسي، مما يدعو إلى متابعة ما هو عليه الحال بالنسبة للتجربة الإيرانية واستنادها الى نظرية ولاية الفقيه، وما هو عليه الحال في حوزة النجف الاشرف من رؤية خاصة لدور الفقيه في الشأن السياسي عبر استقراء نماذج محورية من مواقف الفقهاء الشيعة في النجف

الاشرف تجاه الفقه السياسي بنحو عام، وما يلفت النظر ويبرر مشروع المقاربة هو الجانب العقلاني الذي يستند عليه مشروع ولاية الفقيه من قبيل وجوب حفظ النظام العام الذي استند عليه أيضا ولو فيما بعد موقف المرجعية الدينية في النجف الاشرف عبر مراعاة (حفظ النظام العام) في الرؤية الفقهية المعاصرة إزاء جملة من القضايا المعاصرة ذات الصلة الوثيقة بحياة المجتمع ووضعه السياسي.

وبناء على ذلك يمكن وصف الموقف في حوزة النجف تجاه الشأن السياسي عبر ملاحظة أهمية دور الارشاد للفقيه، بخصوص النشاط السياسي القائم، بعد ما افرزته التجربة السياسية العراقية في العقدين المتأخرين، يتضح جليا الفارق العملي بين ولاية الفقيه من جهة، ومرشدية الفقيه من جهة أخرى، بالنحو الذي يؤسس إلى رؤية جديدة تتضمن اختلافا مبنائيا حول حدود دور الفقيه في السلطة السياسية فضلا عن نقاط الالتقاء التي أجد من الضروري أن يتم تسليط الضوء عليها، عبر استجلاء الجذور النظرية لكل من التجربتين العراقية والإيرانية، حتى تكون الرؤية واضحة لمعالم التحول والتطور الذي اكتنف الفقه السياسي الشيعي ومدى تباين المواقف والاتجاهات الفقهية ذات الصلة بالشأن السياسي العام.

الهوامش:

(١) محمد بن الحسن الطوسي - تلخيص الشافي - ج ١ - البغدادى - ١٩٦٥م ص ٢١٠.

(٢) ابن جبير - نهج الإيمان - ط ١ - مطبعة ستارة - قم - ١٤١٨هـ - ص ٦١.

(٣) حمد رضا المظفر - مصدر سابق - ص ٦٨ / ٦٩.

(٤) ظ: الكركي، جامع المقاصد : ٢٦٦/١١

(٥) ظ: النراقي، أحمد، عوائد الأيام: ٦٩

(٦) البقرة: ٢٩

(٧) فاطر: ٣٩

(٨) محمد باقر الصدر، خلافة الإنسان، ص ١٣.

(٩) المنتظري، حسين: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ١/ ١٨٧.

(١٠) المنتظري، حسين: نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٦.

- (١١) ولاية الفقيه للشيخ محمد هادي معرفة: ١١٣، ١١٦. مؤسسة التمهيد الثقافية.
- (١٢) البيع ٤٥٩: ٢ و ٤٦٠، ط - إسماعيليان.
- (١٣) المصدر نفسه: ٤٦٧: ٢.
- (١٤) ظ: الخزني، مصباح الفقاهة: ٢٩٧.
- (١٥) شمس الدين. محمد مهدي. نظام الحكم والإدارة في الإسلام. بيروت: ط ٢، ص ٢٠٨-٢٠٩.
- (١٦) النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٠٤/٢١.
- (١٧) الآشتياني، محمد حسن: كتاب القضاء، ص ١٧.
- (١٨) الخوئي، أبو القاسم علي أكبر: موسوعة السيد الخوئي (كتاب الصوم)، ٨٨/٢.
- (١٩) الخوئي، أبو القاسم علي أكبر: مصباح الفقاهة، ٤/٢ - ٥.
- (٢٠) السيستاني: السيد علي، الفقه للمغترين، مسألة رقم ٢٣٥، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م، مكتب السيد السيستاني، قم.
- (٢١) المصدر نفسه، مسألة رقم ٢٣٤.
- (٢٢) المصدر نفسه، مسألة رقم ٢٣٨.
- (٢٣) الخميني، روح الله: كتاب البيع، ٦١٩/٢.
- (٢٤) المنتظري، حسين: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ١٨٧/١.
- (٢٥) المنتظري، حسين: نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٦.
- (٢٦) هيثم مزاحم، الإمام محمد مهدي شمس الدين ولاية الفقيه على نفسها، (تاريخ النشر، ٣٠-٣-٢٠١٢م).
- (٢٧) الخفاف، حامد. النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية. بيروت: دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٧، ص ٢٢٢.
- (٢٨) الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص ٩٨.
- (٢٩) الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص ١٩٢. و ص ١٠، ١٨، ٢٦، ٥٣، ٧٢، ٩٦، ٨٥، ١٢٧، ١٤٤، ٢٠١.
- (٣٠) الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠.
- (٣١) الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص ٣٠٧-٣١٠.
- المصادر والمراجع
- ابن جبیر - نهج الإيمان - ط ١ - مطبعة ستارة - قم - ١٤١٨ هـ - ص ٦١.
- الأصفهاني، محمد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية.

- الحكيم، محمد سعيد: المحكم في اصول الفقه.
- الخرئي، مصباح الفقاهاة
- الخفاف، حامد. النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية. بيروت: دار المؤرخ العربي.
- الخميني، روح الله: كتاب البيع، مطبعة اسماعيليان.
- الخوئي، ابو القاسم علي اكبر: موسوعة السيد الخوئي (كتاب الصوم).
- السيستاني: السيد علي، الفقه للمغترين، ط ٣، مكتب السيد السيستاني، قم.
- شمس الدين. محمد مهدي. نظام الحكم والإدارة في الإسلام. بيروت: ط ٢.
- الصدر، محمد باقر، خلافة الإنسان.
- الطوسي، محمد بن الحسن - تلخيص الشافي ال
- الكركي، جامع المقاصد
- محمد هادي معرفة، ولاية الفقيه، مؤسسة التمهيد الثقافية .
- مصباح الفقاهاة
- المظفر، محمد رضا: أصول الفقه.
- المظفر، محمد رضا - عقائد الأمامية - مركز الأبحاث العقائدية - قم - لا توجد سنة طبع. الآشتياني، محمد حسن: كتاب القضاء.
- المنتظري، حسين: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، نظام الحكم في الإسلام.
- النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام.
- النراقي، أحمد، عوائد الأيام